

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرا : سمعت دعواها وإن لم تدع سوى النكاح .

قوله وإن ادعت المرأة نكاحا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرا : سمعت دعواها . بلا نزاع .

وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الكافي و المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وشرح ابن منجا و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

أحدهما لا تسمع وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم .

والوجه الثاني : تسمع .

جزم به القاضي .

فعليه : هي في الدعوى كالزوج .

فائدتان .

إحداهما : لو نوى بحدوده الطلاق : لم تطلق على الصحيح من المذهب .

خلافا ل المصنف في المغني .

واختاره في الترغيب .

وقال : المسألة مبينة على رواية صحة إقرارها به إذا ادعاه واحد قاله في الفروع .

قلت : قد تقدم في كتاب الطلاق في قوله ليس لي امرأة أو ليست لي بامرأة رواية : أنه لغو .

قال في الفروع : والأصح كناية .

وقال في المحرر هناك : إذا نوى الطلاق بذلك رقع .

وعنه : لا يقع شيء .

فالجود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته .

الثانية : لو علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة أنها امرأته : فهل يمكن منها ظاهرا ؟

فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

قلت : الذي يقطع به : أنه لا يمكن منها .

وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق : أنها ليست له بزوجة حتى ولو حكم له به

حاكم لأن حكمه لا يحل حراما